ولا ينشر عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخاص انه يحتمل ان هذا كان
مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك في غير قصته السابقة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دخل على عائشة رضه وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت
انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة انما الرضاعة من المجاعة
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك آخر وهو ان هذا كان موضع
حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة رضه ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول
على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا
المسلك اقوى المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله تعالى اعلم و سئل ان ينكح ابنة حمزة
رضه فقال لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
ذكره مسلم و سأله عقبة بن الحارث فقال تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت
ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف بها وقد زعمت انها
ارضعتكما دعها عنك ففارقها ونكحت غيره ذكره مسلم وللدارقطني دعها عنك
فلا خير لك فيها و سأله رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة
ذكره الترمذي وصححه والمذمة بكسر الذال من الذمام لا من الذم الذي هو نقيض
المدح والمعنى ان للمرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهبه عبد او امة فيعطيها اياه
و سئل ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل او امرأة ذكره احمد ره
فصل ومن فتاويه صلعم في الطلاق ثبت عنه ان عمر رضه بن الخطاب سأله
عن طلاق امرأة ابنه وهي حائض فامر بان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلق يطلق و سأله رجل فقال ان امرأتي وذكر منها
بذاء فقال طلقها فقال ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يكن فيها
خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ذكره احمد ره و سأله آخر فقال

فائدة

فائدة

ان امرأتي

امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها ان شئت وفي لفظ طلقها قال اني اخاف ان
تتبعها نفسي قال استمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة
الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة
المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام
غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على زانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة
بل هذا من التزام اخف المفسدتين لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان
لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل
فسادا من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة
ليس في الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمنع ممن لمسها او وضع يده
عليها او نحو ذلك فهي تعطي الليان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى
ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها تركا لما يريبه
الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساكها
ارجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها فامره بامساكها
وهذا لعله ارجح المسالك والله تعالى اعلم و سألته امرأة فقالت ان زوجي
طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره وقد دخل بي فلم يكن معه الا مثل هدبة
الثوب فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر
عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه و سئل ايضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا
فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا
تحل للاول حتى يجامعها الآخر ذكره النسائي و سئل عن التيس المستعار فقال هو
المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجه و سألته امرأة عن كفر

Copyright © King Saud University